

الملحق "أ"

كراس الشروط المتعلق بأنموذج مشاركة المؤسسة الوطنية

كراس الشروط

الملحق بالإتفاقيّة الخاصة المتعلقة بالترخيص في البحث عن حقول المحروقات وإستغلالها في إطار الرخصة التي تعرف بـ "....."

الفصل الأول : موضوع كراس الشروط

إنّ موضوع كراس الشروط هذا الذي يمثل جزءا لا يتجزأ من الإتفاقيّة الخاصة المتعلقة بالترخيص في البحث عن حقول المحروقات و استغلالها برخصة..... المشار إليها فيما يلي بتسمية " الرخصة " ، هو ضبط الشروط التي في إطارها كلّ من المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية " إيتاب " وشركة المشار إليهما معا فيما يلي بمصطلح "صاحب الرخصة " و فرديا بمصطلح "صاحب الرخصة الشريك":

- تقومان بأشغال يكون هدفها البحث عن المحروقات ،
- تتوليان في حالة اكتشاف حقل قابل للإستغلال تطوير ذلك الحقل و استغلاله .

العنوان الأوّل

أشغال البحث

الفصل 2 : تحديد الرخصة

تحدّد الرخصة المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه طبق أحكام الفصل 13 من مجلة المحروقات وتحتوي علىمحيطات أولية أي ما يقابل مساحة جمالية أولية تشمل كيلومترا مربعا.

الفصل 3: الإلتزام بالقيام بالأشغال الدنيا أثناء الفترة الأولى من صلوحية الرخصة

تلتزم الشركة أثناء الفترة الأولى لصلوحية الرخصة المحددة بـ... سنة بإنجاز البرنامج الأدنى التالي من الأشغال :

- القيام بأشغال جيولوجية و جيوفيزيائية،
- القيام بـ.....كيلومتر من المسح الزلزالي،
- حفر.... بئر (آبار) استكشافية يصل عمقها إلى حدود.....متر أو إلى طبقة.....

وتقدّر مصاريف إنجاز هذه الأشغال بـ..... مليون دولار أمريكي، منها.....دولارا للحفر و دولارا للمسح الزلزالي.

و في صورة ما إذا أنجز صاحب الرخصة برنامج أشغال الفترة الأولى من صلوحية الرخصة و برنامج كلّ فترة من فترات التجديد كما هو منصوص عليها بالفصل 5 اسفله فإنه يكون قد أوفى بالتزاماته حتى في حالة إنجاز الأشغال بتكلفة أقل من التكلفة التقديرية .

و إذا لم تنقذ الشركة في نهاية أيّ مرحلة من مراحل صلوحية الرخصة إلتزاماتها المتعلقة بالأشغال المرتبطة بالفترة المعنية فإنّها تلتزم بدفع المبلغ الضروري لإنجاز أو إلتزام أشغال البحث المذكورة إلى السلطة المانحة .
و تعلم السلطة المانحة الشركة بذلك المبلغ و طرق دفعه.

و في صورة الإعتراض الذي يجب أن يثار في أجل لا يتعدّى 30 يوما ابتداء من تاريخ الإعلام المذكور أعلاه، تعيّن السلطة المانحة و الشركة بالإتفاق بينهما خبيراً مستقلاً لفضّ النزاع و ذلك خلال السنتين يوما الموالية لتاريخ القيام بذلك الإعتراض.

و يجب على الخبير المعيّن أن يصرّح بقراره خلال السنتين يوما الموالية لتسميته، و يكون لقراره صيغة تنفيذية فورية.
و تتحمّل الشركة و السلطة المانحة بالتساوي مصاريف الخبير و أتعابه.

الفصل 4: تبرير المصاريف المتعلقة بأشغال البحث المنجزة

يجب على صاحب الرخصة أن يبرّر للسلطة المانحة مبلغ المصاريف المتعلقة بأشغال البحث المنجزة من طرفه خلال فترة صلوحية الرخصة.

الفصل 5 : تجديد الرخصة

طبقا لأحكام القسم الرابع من العنوان الثالث من مجلة المحروقات و للنصوص الترتيبية المتخذة لتطبيقها و بشرط تلبية كافة الشروط المنصوص عليها بالقسم المذكور، لصاحب الرخصة الحق في تجديد رخصته لفترةين تكون مدة كل واحدة منهماسنوات .

و تلتزم الشركة بالنسبة لفترة التجديد الأول بإنجاز البرنامج الأدنى التالي من الأشغال :

- حفر.....بئر (آبار) إستكشافية يبلغ عمقها متر أو طبقة.....
-القيام ب..... كيلومتر من المسح الزلزالي .
و يقدر مبلغ المصاريف لإنجاز برنامج الأشغال هذا ب.....مليون دولار أمريكي، منهادولارا للحفر و دولارا للمسح الزلزالي .

و تلتزم الشركة خلال فترة التجديد الثاني بإنجاز برنامج الأشغال الآتي :
- حفربئر (آبار) استكشافية يبلغ عمقها مترا أو طبقة.....،
- القيام ب.....كيلومتر من المسح الزلزالي.
و يقدر مبلغ المصاريف لإنجاز برنامج الأشغال هذا ب ...مليون دولار أمريكي، منهادولارا للحفر ودولارا للمسح الزلزالي.

العنوان الثاني

اكتشاف حقل محروقات واستغلاله

الفصل 6 : منح امتياز استغلال

إذا أثبت صاحب رخصة البحث أنه قام باكتشاف ما و إذا ما أوفى بكل الشروط المحددة بمجلة المحروقات و بالنصوص الترتيبية المتخذة لتطبيقها فله الحق في تحويل جزء من رخصته إلى امتياز استغلال.
ويؤسس امتياز الإستغلال طبقا لأحكام مجلة المحروقات و للنصوص الترتيبية المتخذة لتطبيقها و طبقا للشروط الآتي ذكرها :
- يقع اختيار المحيط طبق القواعد الفنية المتبعة مع الأخذ بعين الإعتبار للنتائج التي توصل إليها صاحب الرخصة ،
- لا يعزل المحيط منطقة منغلقة داخل امتياز الإستغلال.

مع العلم أنه في صور قيامه داخل رخصة بحثه باكتشافات تقع خارج امتياز الإستغلال ، فلصاحب الرخصة الحقّ في طلب تحويل المحيط الذي يشمل كل اكتشاف جديد إلى امتياز استغلال.

الفصل 7 : الإلتزام بالإستغلال

يلتزم صاحب الرخصة باستغلال جملة إمتيازاته طبق القواعد الفنيّة المتبعة مع الحرص على تحقيق أوفر مردود يتماشى و قواعد الإستغلال المقتصد و طبق صيغ تخدم إلى أقصى حدّ المصالح الإقتصادية التونسية و ذلك دون المسّ بمصالحه الأساسية كمستغل.

وإذا أثبت صاحب الرخصة أن أية طريقة استغلال لا تؤدي إلى الحصول على محروقات من الحقل بسعر تكلفة تمكنه من ضمان استغلال مربح بالنظر إلى الأسعار العالمية-للمنتجات المعنية، فإنه يعفى من إلتزامه بالإستغلال و ذلك مع مراعاة أحكام الفصل 8 الموالي.

الفصل 8 : الإستغلال الخاص بطلب من السلطة المانحة

1- إذا قرّرت السلطة المانحة في الحالة المنصوص عليها بالفصل 7 أعلاه أنه يتعيّن رغم ذلك استغلال الحقل المذكور حرصا منها على تأمين تزويد البلاد بالمحروقات، فإن صاحب الرخصة يكون ملزما باستغلاله شريطة أن تضمن له السلطة المانحة بيع المحروقات المنتجة بسعر عادل يمكنه من تغطية مصاريفه المباشرة و مصاريف الإستغلال العامة و مبالغ الأداءات بمختلف أنواعها والقسط من المصاريف العامة المخصّصة للمقرّ الإجماعي (باستثناء كلّ الإستهلاكات المخصّصة بعنوان أشغال البحث السابقة و كلّ مصاريف أشغال البحث المنجّرة أو المزمع إنجازها ببقية إمتياز الإستغلال أو بالمنطقة التي تشملها رخصة البحث) و أن تضمن له كذلك هامشا صافيا من الرّبح يساوي 10 % من المصاريف المذكورة أعلاه .

2- غير أنه إذا أدّى الإلتزام الناتج عن مقتضيات الفقرة 1. من هذا الفصل بصاحب الرخصة إلى القيام بمصاريف بعنوان الإننصاب الأوّلي تعتبر مشطّة بالنظر إلى برامج التطوير العادي لأبحاثه و استغلاله أو التي لا يمكن توقع قيمة إستهلاكها العادي بقدر كاف من الضمانات، يتفق كل من صاحب الرخصة و السلطة المانحة على البحث في سبل تمويل العملية المقترحة.

و في هذه الحالة، لا يلزم صاحب الرخصة أبدا بالترفيه كرها في استثماراته بالنسبة لعملية معينة ما لم تكن هذه العملية مدرجة ضمن برامج العامة للبحث و الإستغلال .
و إذا أصبح مثل هذا الترفيه في الإستثمارات ضروريا، يتفق صاحب الرخصة والسلطة المانحة على البحث في طرق تمويله الذي تكون السلطة المانحة مدعوة إلى تحمّله جزئيا أو كليا.

3- و يمكن لصاحب الرخصة أن ينقض في أيّ وقت تعهده بالإلتزامات المنصوص عليها بهذا الفصل إذا تنازل عن الجزء من الإمتياز الذي تنطبق عليه هذه الإلتزامات و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 47 من هذا الكراس.

كما يمكن لصاحب الرخصة نقض تعهده في أي وقت بالتنازل عن طلب إمتياز الإستغلال و بالتخلي عن رخصة بحثه المتعلقة بالطبقة المعنية و ذلك إذا لم يتم منح إمتياز استغلال بعد.

الفصل 9 : تجديد رخصة البحث في حالة اكتشاف حقل

عند نهاية المدّة التي يشملها التجديد الثاني و إذا قام صاحب الرخصة باكتشاف و أوفى بالشروط المضبوطة بمجلة المحروقات و بالتزاماته بالقيام بالأشغال كما تمّ ضبطها بالفصل 5 أعلاه فله الحقّ في تجديد ثالث للرخصة و ذلك لمدّة سنوات.

و تلتزم الشركة بالنسبة لمدّة التجديد الثالث بإنجاز برنامج الأشغال الآتي :

--حفر....بئر(آبار) استكشافية يصل عمقهامترا أو عمق طبقة

- القيام ب....كيلومتر من المسح الزلزالي .

و تقدّر مصاريف إنجاز هذه الأشغال ب..... مليون دولار أمريكي منهادولارا للحفر و ...دولارا للمسح الزلزالي.

العنوان الثالث الأتاوة النسبيّة على إنتاج المحروقات

الفصل 10 : الأتاوة المستوجبة على المحروقات السائلة

1- تدفع للسلطة المانحة الأتاوة النسبيّة على كميات المحروقات السائلة المنتجة بمناسبة القيام بأشغال البحث أو الإستغلال من قبل كل صاحب رخصة شريك في صورة تسديدها نقداً أو تسلّم بدون مقابل في صورة التسديد عينا بنقطة تسمى " نقطة التسليم" التي تمّ التعريف بها بالفصل 12 من هذا الكراس و ذلك مع الأخذ بعين الإعتبار للتعديلات التي قد تكون ضرورية تحسبا لما يوجد بها من ماء أو شوائب و كذلك للظروف التي تمّ فيها القيام بالقياسات المتعلقة بالحرارة و الضغط.

2- و يتمّ قياس المنتج السائل الذي تستوجب الأتاوة النسبيّة بعنوانه عند خروجه من خزانات التجميع الموجودة بحقول الإنتاج. و يقع إقتراح طرق القياس المعتمدة من قبل صاحب الرخصة على أن تصادق عليها السلطة المانحة . ويتمّ القيام بالقياسات حسب توقيت يقع ضبطه بناء على مقتضيات العمل بالحقل و تعلم السلطة المانحة به في الوقت المناسب. و يمكن للسلطة المانحة أن تعين من ينوبها عند القيام بعملية القياس وأن تقوم بكلّ الفحوص بحضور الطرفين.

3- يتمّ إحتساب الأتاوة النسبيّة على الإنتاج شهريا. و تستخلص خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تستوجب بعنوانه الأتاوة . و يرسل صاحب الرخصة للسلطة المانحة " قائمة في كميات المحروقات الخاضعة للأتاوة " مصحوبة بكل ما يفيد من مبررات يؤخذ فيها بعين الإعتبار لقياسات الإنتاج التي تمت بحضور الطرفين . و تضبط السلطة المانحة القائمة المذكورة أعلاه بعد التثبت و القيام بإصلاح الأغلط إن وجدت.

الفصل 11 : اختيار طريقة دفع الأتاوة النسبيّة على الإنتاج

يعود اختيار طريقة دفع الأتاوة النسبيّة على الإنتاج سواء نقداً أو عينا للسلطة المانحة.

و تعلم السلطة المانحة فيما يخصّ المحروقات السائلة كل صاحب رخصة شريك باختيارها لطريقة الدفع و في صورة التسديد عينا بنقاط التسليم المشار إليها بالفصلين 13 و 14 من كراس الشروط هذا و ذلك في أجل أقصاه 30 جوان من كلّ سنة. و يكون هذا الإختيار صالحا بالنسبة للمدة ما بين غرة جانفي و 31 ديسمبر من السنة الموالية.

و إذا ما لم تعلم السلطة المانحة باختيارها في الأجل المحدد يعتبر أنها خيّرت طريقة الدفع عينا.
و فيما يخص الغاز يتفق صاحب الرخصة و السلطة المانحة حول ضبط طريقة الدفع و الفترات التي يتم فيها تطبيق هذه الطريقة.

الفصل 12 : طرق استخلاص الأتاوة النسبية على المحروقات السائلة نقدا

1 - إذا وقع استخلاص الأتاوة النسبية نقدا، فإن مبلغها يحتسب شهريا على أساس القائمة المضبوطة من قبل السلطة المانحة كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من الفصل 10 من هذا الكراس من جهة وقيمة المحروقات السائلة المحددة عند نقطة الخروج من خزانات التجميع الموجودة بحقل الإنتاج والتي يشار إليها فيما يلي بـ "نقطة الإستخلاص" من جهة أخرى.

و يتفق على أن يتم تحديد هذا المبلغ بناء على أسعار البيوعات التي أنجزت بصفة فعلية وفق ما نص عليه الفصل 53 من هذا الكراس تحذف منها تكاليف النقل ولكن بما في ذلك الأتاوة على الخدمات الديوانية انطلاقا من الخزانات وحتى ظهر الباخرة.

2- و ينطبق على كل صنف من أصناف المحروقات الخاضعة للأتاوة بالنسبة لكل كمية يتم بيعها من قبل صاحب الرخصة الشريك خلال الشهر المعني السعر المنصوص عليه بالفقرة 3 من هذا الفصل وذلك بعد إدخال التعديلات الملائمة عليه بحيث يستقر هذا السعر في مستوى الشروط المرجعية المذكورة بالفقرة 1. أعلاه و المعتمدة في احتساب الأتاوة.

3 - يكون سعر البيع بالنسبة للبيوعات المنجزة لتلبية حاجات الإستهلاك بالسوق الداخلية التونسية هو السعر الذي قبضه صاحب الرخصة الشريك فعلا وفقا للفصل 53 من هذا الكراس ولفصل 1.50 من مجلة المحروقات

4- يتم احتساب أسعار التفصيل المزمع تطبيقها بالنسبة للشهر المعني طبقاً للفصل 53 من هذا الكراس من قبل صاحب الرخصة الشريك ويتم إبلاغها في نفس الوقت مع القائمة الشهرية المذكورة بالفقرة 3 من الفصل 10 من هذا الكراس إلى السلطة المانحة.

وإذا تخلف صاحب الرخصة الشريك عن إبلاغ الأسعار أو إذا لم يبلغها في الأجل المحدد تقوم السلطة المانحة بضبط هذه الأسعار أصالة منها وفقاً للضوابط المحددة بالفقرات 2 و 3 و 4 من هذا الفصل واستناداً إلى المعلومات المتوقعة لديها.

الفصل 13: طرق إستخلاص الأتاوة النسبية على المحروقات السائلة عينا

إذا وقع إستخلاص الأتاوة النسبية على المحروقات السائلة عينا ، يتم ذلك بـ " نقطة الإستخلاص" المعرفة بالفصل 12 أعلاه . إلا أنه يمكن تسليمها بنقطة أخرى تسمى "نقطة التسليم" وفقاً للأحكام المنصوص عليها بهذا الفصل.

ويعلم صاحب الرخصة الشريك في نفس الوقت الذي يرسل فيه إلى السلطة المانحة القائمة المشار إليها بالفقرة 3 من الفصل 10 أعلاه بكميات المحروقات السائلة من مختلف الأصناف والمكوّنة للأتاوة النسبية كما يعلمها بكل دقة بالمكان الذي سيقع خزنها فيه.

ويمكن للسلطة المانحة أن تختار بالنسبة لنقطة تسليم المحروقات السائلة المكوّنة للأتاوة التي تستخلص عينا سواء "نقطة الإستخلاص" أو أية نقطة أخرى تقع بإحدى المحطات النهائية للأنابيب الرئيسية لصاحب الرخصة.

وتهيئ السلطة المانحة على نفقتها المنشآت المناسبة للإستلام بنقطة التسليم المتفق عليها و تكون هذه الأجهزة ملائمة لحجم حقل المحروقات و لأسلوب الإنتاج فيه ولضمان سلامته.

و يمكن للسلطة المانحة أن تلزم صاحب الرخصة بإقامة منشآت الإستلام المشار إليها أعلاه ، ولكن إلا إذا تعلق الأمر بمنشآت عادية تقع قرب حقول الإنتاج . وفي هذه الحالة ، يجب عليها أن تقرر لصاحب الرخصة المواد اللازمة و أن ترجع له مصاريفه الحقيقية بالعملة التي تم الإنفاق بها.

وتصبح المحروقات السائلة التي تتكوّن منها الأتاوة ملكا للسلطة المانحة انطلاقا من نقطة الإستخلاص ويتولّى صاحب الرخصة الشريك تسليمها لها " بنقطة التسليم" التي حدّتها . و إذا كانت نقطة التسليم منفصلة عن نقطة الإستخلاص ، يعني أنّها تقع خارج شبكة النقل العامّة لصاحب الرخصة ، فإن السلطة المانحة تسدّد لصاحب الرخصة الشريك التكلفة الحقيقية لعمليات شحن و نقل المحروقات التي قام بها هذا الأخير بين نقطة الاستخلاص ونقطة التسليم ، بما في ذلك القسط المخصّص للإستهلاكات بعنوان المنشآت و عقود التأمين ضد الخسائر و التلوّث التي يتعيّن إبرامها وجوبا .

وترفع المحروقات السائلة التي تكوّن الأتاوة العينية حسب نسق يتفق عليه شهريًا بين صاحب الرخصة الشريك والسلطة المانحة .

وعدا حالات القوة القاهرة ، تعلم السلطة المانحة صاحب الرخصة الشريك قبل 10 أيام على الأقل بالتغييرات التي يمكن أن تطرأ على برنامج الشحن المتفق عليه .

و تعمل السلطة المانحة على رفع كميات المحروقات التي تكوّن الأتاوة المستوجبة بالنسبة للشهر المنقضي وذلك بصفة منتظمة خلال الثلاثين يوما الموالية للإعلام المشار إليه بالفقرة 2 من هذا الفصل والمرسل إليها من قبل صاحب الرخصة الشريك .

غير أنّه يمكن باتفاق الطرفين ضبط جدول لرفع كميات المحروقات يمتد على فترات تتجاوز مدّتها الشهر .

وإذا تمّ رفع كميات المحروقات التي تكوّن الأتاوة من قبل السلطة المانحة في أجل الثلاثين يوما ، لا يحق لصاحب الرخصة الشريك الإنتفاع بأيّ تعويض .

إلا أنّ السلطة المانحة تحتفظ بالحق في مطالبة صاحب الرخصة الشريك بالتمديد في أجل الثلاثين يوما لفترة جديدة لا تتجاوز الستين يوما .

وينتج عن هذه التسهيلات الممنوحة مقابلا يؤدّى في شكل منحة تدفعها السلطة المانحة حسب تسعيرة متفق عليه مسبقا وذلك تعويضا للاعباء الإضافية التي يتحملها صاحب الرخصة الشريك من جرّاء ذلك .

ولا يمكن بأيّ حال من الأحوال إلزام صاحب الرخصة الشريك بمواصلة منح التسهيلات المذكورة بالفقرة 5 من هذا الفصل بعد انقضاء أجل يساوي جمليا تسعون (30+60) يوما .

وعند انقضاء هذا الأجل ، يعتبر أنّ الأتاوة لم تعد تدفع عينا. وبالتالي يمنح لصاحب الرخصة الشريك الحق في بيع كميات المحروقات التي لم ترفعها السلطة المانحة بسوق النفط ويلزم بتسليم محاصيل البيع للسلطة المانحة وفقا للشروط الواردة بالفصل 12 أعلاه.

وإذا تم تطبيق الأحكام الواردة بالفقرة 6 من هذا الفصل مرتين خلال نفس السنة الجبائية ، يمكن لصاحب الرخصة الشريك أن يطالب بأن يتم دفع الأتاوة نقدا حتى نهاية السنة الجبائية المعنية.

ويمكن أن تعين السلطة المانحة المؤسسة الوطنية كما تمّ التعريف بها بمجلة المحروقات للقيام لحسابها برفع المحروقات السائلة التي تكوّن الأتاوة عينا.

الفصل 14 : الأتاوة المستوجبة على المحروقات الغازية

1- يؤدّي كل صاحب رخصة شريك للسلطة المانحة أتاوة نسبيّة على إنتاج المحروقات الغازية تحتسب وفقا لأحكام مجلة المحروقات وللنصوص الترتيبية المتخذة لتطبيقها ويتمّ ذلك بالدفع في صورة تسديدها نقدا أو بتسليم كميات من المحروقات الغازية بدون مقابل في صورة تسديدها عينا.

وتستخلص الأتاوة :

- إمّا نقدا على كميات الغاز المباع من قبل صاحب الرخصة الشريك. ويكون سعر البيع المعتمد السعر الذي طبقه صاحب الرخصة الشريك وفقا لأحكام الفصل 53 من كراس الشروط هذا بعد احتساب التعديلات اللازمة التي أوجبها نقل كميات المحروقات المعنية إلى "نقطة الإستخلاص" وتكون نقطة الإستخلاص مدخل الأنبوب الرئيسي لنقل الغاز ،

- وإمّا عينا على كميات الغاز المنتج من قبل صاحب الرخصة الشريك كما تمّ كيلها عند خروجها من المنشآت التي تمّت فيها معالجتها. ويقترح صاحب الرخصة الأساليب المعتمدة للكيل وتصادق عليها السلطة المانحة. ويتمّ إعلام السلطة المانحة في الوقت المناسب بتاريخ عمليات كيل الغاز المنتج. ويمكنها أن تعين من ينوبها عند القيام بعملية الكيل وأن تقوم بكل الفحوص بحضور الطرفين.

ويمكن للسلطة المانحة أن تختار كنقطة تسليم ، إما نقطة الإستخلاص كما تمّ التعريف بها بالفقرة السابقة وإما أية نقطة أخرى تقع بإحدى المحطات النهائية للأنابيب الرئيسية لصاحب الرخصة الشريك وذلك حسب نفس الشروط المذكورة بالفقرتين 3 و4 من الفصل 13 من هذا الكراس .

2- إذا قرّر صاحب الرخصة الشريك أن يستخرج بعض المحروقات التي يمكن أن توجد بالغاز الخام في شكل سائل ، تستخلص السلطة المانحة الأتأوة بعد المعالجة . وتستخلص الأتأوة على هذه المنتوجات السائلة إما عينا أو نقدا انطلاقا من نقطة استخلاص ثانوية و تقع تلك النقطة بالمكان الذي يتم فيه فصل المنتوجات السائلة عن الغاز .

و في حالة تسديد الأتأوة عينا، يمكن للطرفين أن يتنقحا على اختيار نقطة تسليم أخرى وتقع هذه النقطة وجوبا بإحدى منشآت التسليم المعدة من طرف صاحب الرخصة الشريك لحاجياته الخاصة .

و تدفع السلطة المانحة حصتها من مصاريف الشحن و النقل حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالفقرتين 3 و 4 من الفصل 13 أعلاه .

وفي صورة استخلاص الأتأوة نقدا ، يتمّ إحتسابها على أساس سعر البيع المعمول به فعلا بعد ادخال التعديلات الضرورية عليه حتى يكون ملائما مع الشروط الخاصة بنقطة الإستخلاص الثانوية .

ويتّم اختيار طريقة تسديد الأتأوة إما نقدا أو عينا حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالفصل 11 أعلاه والخاصة بالمحروقات السائلة .

3- باستثناء حالة المنع المعلن من قبل السلطة المانحة ، تعتبر كمحروقات سائلة يمكن خلطها من جديد بالنفط الخام الغازولين الطبيعية التي يتمّ فصلها إثر عملية تخفيف مجرد للضغط والتي يتمّ تشيبتها .

ويمكن باتفاق الطرفين ضبط جدول زمني لرفع المنتوجات يمتدّ على فترات تدوم كل واحدة منها ستة أشهر وذلك بالنسبة لكميات الغازولين الطبيعية التي تسلّم مقابل الأتأوة أو بالنسبة للمنتوج المروج لتلبية حاجات السوق التونسية .

4 - لا يلتزم صاحب الرخصة الشريك :

- بفصل الغازولين بقدر يفوق ما هو ضروري لتحويلها إلى غاز تجاري ، في صورة ما إذا وجد من يشتريه ،

- ولا بتثبيت الغازولين الطبيعية أو خزنها ،

- ولا بإنجاز عملية خاصة لمعالجتها أو إعادة استعمالها ،

5- في صورة ما إذا اختارت السلطة المانحة استخلاص الأتأوة عينا ، عليها أن توفر على نفقتها بنقاط التسليم المصادق عليها وسائل الإستلام المناسبة و الكفيلة بتقبل حصتها من المواد السائلة وذلك حالما تكون متوفرة وبمجرد إنتاجها أو خروجها من المعامل التي تعالج فيها وتتعهّد السلطة المانحة تحت مسؤوليتها بالسوائل فور إستلامها. و لا يمكن لها أن تلزم صاحب الرخصة الشريك بخزن تلك السوائل.

6- و في صورة ما إذا اختارت السلطة المانحة استخلاص الأتأوة نقدا ، يتم احتسابها طبقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل 10 ولأحكام الفصل 12 أعلاه.

7- إذا لم يكن بإمكان السلطة المانحة إستلام الأتأوة عينا حسب الشروط المحددة بالفقرة 5 من هذا الفصل ، فإنها تعتبر متخليّة عن استخلاص الأتأوة عينا سواء كان ذلك بالنسبة لكميات المحروقات الموافقة للأتأوة المستوجبة أو لجزء الكميات الذي لايتوفر للسلطة المانحة الوسائل اللازمة لإستلامه.

العنوان الرابع :

منشآت صاحب الرخصة الخاصة بالبحث و الإستغلال

الفصل 15 : التسهيلات الممنوحة لصاحب الرخصة فيما يخص منشآته الفرعية

تمنح السلطة المانحة لصاحب الرخصة طبقا لأحكام الفصول من 84 إلى 90 من مجلة المحروقات كلّ التسهيلات للقيام على نفقته و بطريقة رشيدة و اقتصادية بعمليات الإستكشاف و البحث و الإنتاج و النقل و التخزين وتصريف المواد المتأنتية من عمليات البحث و الإستغلال وكذلك كلّ عملية تهدف إلى معالجة المواد المذكورة قصد جعلها قابلة للتسويق.

وتخصّ هذه التسهيلات بقدر الإمكان :

- أ - تهيئة مستودعات الخزن بحقول المحروقات أو بمواني الشحن أو بالقرب من معامل المعالجة،
- ب- منشآت معالجة الغاز الخام،

ج- المواصلات عبر الطرقات و السكك الحديدية و المواصلات الجوية و البحرية وكذلك الربط بالشبكة العامة للطرقات و السكك الحديدية والخطوط الجوية والبحرية ،

د- الأنابيب و محطات الضخ و كل المنشآت المعدة لنقل المحروقات السائبة، هـ- مراكز الشحن الواقعة بالملك العمومي البحري أو الملك العمومي للمواني البحرية أو الجوية،

و- المواصلات الأسلكية و ربطها بالشبكة العامة للمواصلات الأسلكية التونسية ، ز- الوصل بشبكة توزيع الطاقة و بالخطوط الخاصة لنقل الطاقة ، ح- التزوّد بالماء الصالح للشرب و الماء المخصص للإستعمال الصناعي.

الفصل 16 : المنشآت التي لا تكتسي صبغة المصلحة العامة

1- يقيم صاحب الرخصة على نفقته و تحت مسؤوليته كل المنشآت التي تكون ضرورية لعمليات البحث و الإستغلال و التي لا تكتسي صبغة المصلحة العامة سواء أكانت موجودة داخل رخصته و امتيازات الإستغلال المنبثقة عنها أو خارجها. وتعتبر منشآت لا تكتسي صبغة المصلحة العامة :

- أ- وسائل الخزن بحقول الإنتاج الواقعة بالبر أو البحر،
- ب- الأنابيب المعدة لجمع النفط الخام أو الغاز من الآبار ونقله إلى خزانات التجميع أو إلى مراكز المعالجة،
- ج- أنابيب التصريف التي تمكن من نقل النفط الخام عبر السكك الحديدية أو الطرقات أو البحر من مراكز المعالجة والتخزين إلى نقطة الشحن وكذلك أنابيب نقل الغاز،
- د- خزانات التجميع بنقاط الشحن ،
- هـ- منشآت شحن النفط السائب بواسطة الأنابيب و التي تستعمل لشحن البواخر،
- و- منشآت جلب المياه الخاصة التي يكون صاحب الرخصة قد تحصل عليها عن طريق الترخيص أو اللزّمة ،
- ز- الخطوط الخاصة لنقل الطاقة الكهربائية،
- ح- الدروب و الطرقات و سكك الحديد التي تسمح بالدخول إلى حضائر صاحب الرخصة برًا و جواً،
- ط- المواصلات الأسلكية التي تربط بين حضائر صاحب الرخصة،
- ي- و بصفة عامة المنشآت الصناعية و الورشات و المكاتب المخصصة للإستعمال من قبل صاحب الرخصة دون سواه و التي تعتبر من توابع مؤسسته
- ك- وسائل النقل البري و الجوي و البحري الخاصة بصاحب الرخصة و التي تمكنه من الدخول إلى حضائره.

2- يلتزم صاحب الرخصة فيما يخص المنشآت المشار إليها بالحروف "ج" و "هـ" و "و" و "ز" من الفقرة 1 من هذا الفصل إذا طلبت منه السلطة المانحة ذلك بأن يسمح للغير باستعمال تلك المنشآت ، مع مراعاة الشروط الآتي ذكرها:

- أ- لا يلزم صاحب الرخصة بأن يبني أو يبقي على منشآت أهم من تلك التي تستلزمها حاجياته الخاصة،
 - ب- تلبي حاجيات صاحب الرخصة الخاصة قبل تلبية حاجيات غيره من المستعملين،
 - ج- يجب ألا يعرقل استعمال الغير لهذه المنشآت استغلالها من طرف صاحب الرخصة لحاجياته الخاصة ،
 - د- يدفع المستعملون الآخرون لصاحب الرخصة مقابلا عادلا عن الخدمات المسداة لهم،
- ويضبط الوزير المكلف بالمحروقات التعريفات وشروط الإستعمال المنطبقة على الغير و ذلك بناء على اقتراح من صاحب الرخصة و طبقا لأحكام مجلة المحروقات و للنصوص الترتيبية المتخذة لتطبيقها.

3- تحتفظ السلطة المانحة بحقها في أن تفرض على صاحب الرخصة إبرام اتفاقات مع أصحاب رخص بحث أو امتيازات استغلال آخرين قصد تهيئة واستغلال البناءات المشار إليها بالحروف "ج" و "هـ" و "ز" و "ح" من الفقرة 1 من هذا الفصل بصفة مشتركة وذلك إذا ترتب عن هذه الإتفاقات إقتصاد في الإستثمارات و في إستغلال كل مؤسسة من المؤسسات المعنية.

4- و تحرص السلطة المانحة على منح صاحب الرخصة كل التراخيص الضرورية لإنجاز الأشغال المتعلقة بالمنشآت المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل وذلك في إطار التشريع و الترايب المعمول بها.

الفصل 17 : استعمال صاحب الرخصة للتجهيزات و للأدوات العمومية المتوفرة

يجوز لصاحب الرخصة أن يستعمل في عمليات البحث و الإستغلال جميع التجهيزات والأدوات العمومية المتوفرة بالبلاد التونسية و ذلك وفق الأحكام والشروط و التعريفات المعمول بها وعلى قدم المساواة مع غيره من المستعملين.

الفصل 18 : المنشآت التي تكتسي صبغة المصلحة العامة و التي تقيمها السلطة المانحة بطلب من صاحب الرخصة

1 - إذا أثبت صاحب الرخصة أنه في حاجة لإستكمال التجهيزات والأدوات العموميّة المتوقّرة أو لتنفيذ أشغال تكتسي صبغة المصلحة العامة و ذلك قصد تطوير صناعته المتصلة بالبحث و استغلال المحروقات ، فعليه أن يعلم السلطة المانحة بذلك .

و يلتزم صاحب الرخصة و السلطة المانحة بالتشاور حول إيجاد الحلّ الأمثل الذي يمكن من تلبية الحاجيات المشروعة لصاحب الرخصة وذلك مع مراعاة الأحكام التشريعيّة و الترتيبية السارية المفعول و المتعلقة بالملك العمومي و المرافق العامة المعنيّة .

2- باستثناء الأحكام المخالفة و الواردة بالفصول 22 و 23 و 24 من هذا الكراس ، يتفق الطرفان على تطبيق المقتضيات التالية :

أ - يعلم صاحب الرخصة السلطة المانحة بحاجاته المتعلقة بالمنشآت التي يطلب إقامتها .

و يدعم مطلبه بمدكرة تثبت ضرورة إنجاز تلك المنشآت و بمشروع إنجاز دقيق .
ويجب أن يذكر بها آجال التنفيذ التي كان سينقيد بها لو تعهد بنفسه بتنفيذ تلك الأشغال . و يجب أن توافق تلك الآجال المخططات العامة لتطوير أعماله بالبلاد التونسية كما تم عرضها من طرفه بالتقارير التي عليه أن يقدمها للسلطة المانحة تطبيقاً للعنوان الخامس من كراس الشروط هذا .

ب - يتعيّن على السلطة المانحة إعلام صاحب الرخصة في أجل ثلاثة (3) أشهر بملاحظاتها حول جدوى الأشغال و التدابير الفنيّة التي يعترّم صاحب الرخصة إتخاذها وبتصوراتها حول الصيغ التي سيقع على أساسها إنجاز تلك الأشغال .
و تحتفظ للسلطة المانحة بحقها في تنفيذ الأشغال بنفسها أو في إسناد تنفيذها إلى صاحب الرخصة .

ج- إذا قرّرت السلطة المانحة تنفيذ الأشغال المطلوبة بنفسها ، يتعيّن عليها بيان نيّتها في الإلتزام بتمويل أشغال الإنتصاب الأوّلي بنفسها أو في إلزام صاحب الرخصة بإرجاع كل المصاريف التي أنفقتها أو جزء منها .

وفي هذه الحالة ، يتعيّن على صاحب الرخصة إرجاع كل المصاريف الفعلية أو الجزء من المصاريف المتفق عليه مدعّمة بالمبررات اللازمة إلى السلطة المانحة وذلك حسب أقساط شهرية تحلّ آجال دفعها ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ تقديم كشوف الحسابات. ويترتب عن كل تأخير في الدفع تحمّل خطايا تأخير تحتسب وفق النسب القانونية.

د- وفي الحالات المشار إليها بالحرف "ج" من هذا الفصل تضبط مشاريع التنفيذ بإتفاق الطرفين طبقاً للقواعد الفنية المتبعة وعلى أساس القواعد والشروط العامة والمواصفات الفنية الخاصة المعتمدة لدى السلطة المانحة.

وتتمّ المصادقة على هذه المشاريع من قبل الوزير المكلف بالمحروقات بعد سماع صاحب الرخصة الذي تؤخذ ملاحظاته بعين الإعتبار قدر الإمكان ، ويحقّ لصاحب الرخصة سحب مطلبه إذا ما اعتبر أن المساهمة المالية التي تمت مطالبته بها مرتفعة جداً.

وإذا قبل صاحب الرخصة قرار الوزير المكلف بالمحروقات ، فإنّ السلطة المانحة تكون ملزمة بتنفيذ الأشغال بكلّ حرص وبتشغيل المنشآت في أجل معقول وذلك مع الأخذ بعين الإعتبار للحاجيات المشروعة التي يعرب عنها صاحب الرخصة ولوسائل التنفيذ الممكن توظيفها.

3- توضع المنشآت المنجزة حسب ما تمّ بيانه على ذمة صاحب الرخصة لتلبية حاجياته ولكن دون أن يطالب باستعمالها لنفسه دون سواه . وتضمن السلطة المانحة أو أية مؤسسة عمومية أو ديوان أو صاحب لزّمة تعيينه استغلال المنشآت المذكورة و صيانتها وتجديدها طبقاً للشروط التي يقع ضبطها عند المصادقة على مشاريع التنفيذ.

4- ومقابل استعماله لهذه المنشآت ، يدفع صاحب الرخصة للمستغل الأديات المعمول بها ورسوم الإستعمال التي يضبطها بعد سماعه الوزير المكلف بالمحروقات .

ويجب أن تكون الأديات ورسوم الإستعمال هذه نفس الأديات والرسوم المعمول بها بالبلاد التونسية بالنسبة للمرافق العامة والمنشآت المماثلة إن وجدت. وإذا تعدّر ذلك ، يتم ضبطها وفقاً لمقتضيات الحرف "د" من الفقرة 2 من الفصل 16 من هذا الكراس.

وفي صورة ما إذا أرجع صاحب الرخصة ، كما هو منصوص عليه بالحرف "ج" من الفقرة 2 من هذا الفصل، كل مصاريف الإنتصاب الأولي أو جزء منها تحتسب المبالغ المدفوعة حسب نفس النسبة عند ضبط رسوم الإستعمال والأداءات المعمول بها.

الفصل 19 : المنشآت التي تكتسي صبغة المصلحة العامة المنجزة من قبل صاحب الرخصة (اللزمة أو الترخيص في استعمال الأدوات العمومية)

في الحالة المذكورة بالحرف "ب" من الفقرة 2 من الفصل 18 من هذا الكراس التي تقرّر فيها السلطة المانحة تكليف صاحب الرخصة بإنجاز أشغال تكتسي صبغة المصلحة العامة فإنه ينتفع بلزمة أو بترخيص في استعمال الأدوات العمومية لإنجاز هذه الأشغال.

1 – إذا وجد تشريع في هذا المجال بالنسبة لهذا النوع من المنشآت المعنية فإنه يتعيّن الرجوع إليه ،

2 – وإذا لم يوجد مثل هذا التشريع تطبق الأحكام العامة الآتي ذكرها ما لم تخالفها الأحكام المنصوص عليها بالفصول 22 و 23 و 24 من هذا الكراس:

تمنح اللزمة أو الترخيص في استعمال الأدوات العمومية بموجب كتب مستنقل عن قرار تأسيس امتياز استغلال المحروقات ، ويتولى صاحب الرخصة إقامة المنشآت واستغلالها على مسؤوليته الخاصة ، ويقع إعداد المشاريع المتعلقة بالبناء والإستغلال من طرف صاحب الرخصة وتقع المصادقة عليها من قبل السلطة المانحة، كما تصادق السلطة المانحة على تدابير السلامة وظروف الإستغلال التي يتخذها صاحب الرخصة،

و ترجع قانونا المنشآت المبنية من طرف صاحب الرخصة على ملك الدولة أو ملك الجماعات المحلية أو ملك المؤسسات العمومية للسلطة المانحة في نهاية امتياز استغلال المحروقات.

ويجب أن تتضمن اللزمة أو الترخيص في استعمال الأدوات العمومية إلزام صاحب الرخصة بوضع تجهيزاته ومنشآته على ذمة السلطة المانحة والعموم على أن يتمتع صاحب الرخصة بحق الأولوية في تلبية حاجياته الخاصة قبل الإستجابة إلى طلبات المستعملين الآخرين. ويتم ضبط تسعيرة الإستعمال كما هو منصوص عليه بالحرف "د" من الفقرة 2 من الفصل 16 من هذا الكراس ."

الفصل 20 : مدة التراخيص والالتزامات الممنوحة بالنسبة لمنشآت صاحب الرخصة الفرعية

1 - تمنح لصاحب الرخصة لزامات وتراخيص لإشغال الملك العمومي أو الملك الخاص للدولة والالتزامات والتراخيص في استعمال الأدوات العمومية لمدة صلوحية رخصة البحث طبقاً للإجراءات المعمول بها. ويقع تجديدها آلياً كلما وقع تجديد الرخصة أو تجديد جزء منها. ويقع التمديد فيها كلما تحصل صاحب الرخصة على امتياز استغلال محروقات أو أكثر منحت له طبق الفصل 6 من هذا الكراس وحتى نهاية آخر امتياز استغلال يتحصل عليه.

2- غير أنه إذا انتهى صاحب الرخصة من استعمال المنشأة التي منحت على أساسها اللزمة أو الترخيص في إشغال الملك العمومي أو الملك الخاص للدولة أو اللزمة أو الترخيص في استعمال الأدوات العمومية ، تحتفظ السلطة المانحة بالحقوق الآتي بيانها :

أ- عندما يتوقف صاحب الرخصة عن استعمال المنشأة المشار إليها أعلاه نهائياً تلغي السلطة المانحة اللزمة أو الترخيص في استعمال الأدوات العمومية أو الإشغال المسموح به بموجبها،

ب- إذا تركت المنشأة المذكورة أعلاه وقتياً بدون استعمال على أساس أن صاحب الرخصة يعتزم إعادة استعمالها لاحقاً ، فللسلطة المانحة الحق أن تطالب باستعمالها وقتياً وتحت مسؤوليتها سواء لفائدتها أو لفائدة أي طرف آخر تعينه.

إلا أنه يمكن لصاحب الرخصة أن يستأنف استعمال المنشأة المذكورة حالما تتبين ضرورة إعادة استعمالها من جديد للقيام بأعمال البحث والإستغلال.

الفصل 21 : الأحكام المختلفة التي تتعلق بالتراخيص والالتزامات الأخرى غير امتياز إستغلال المحروقات

في كل الحالات ، تنطبق على صاحب الرخصة عند استعماله لمرفق عام أو عند إشغاله للملك العمومي أو للملك الخاص للدولة وبالنسبة للزامات أو التراخيص في استعمال الأدوات العمومية الأحكام السارية المفعول في الفترة المعنية والمتعلقة بالسلامة وصيانة الملك العمومي وأموال الدولة والتصرف فيها.

ويترتب عن التراخيص والالتزامات المشار إليها أعلاه عند منحها دفع معالم التسجيل والأداءات والأتاوى المستوجبة من قبل صاحب الرخصة وذلك طبقاً للتراتب والإجراءات المعمول بها.

كما تنطبق التعريفات والأداءات المستوجبة ورسوم الإستعمال المعمول بها بالجداول العامة في هذه المادة. وتلتزم السلطة المانحة عند منح اللزومات أو التراخيص المشار إليها أعلاه بالإمساك عن إحداث أتاوى أو أداءات أو رسوم إستعمال أو معالم أو أداءات عن الإستعمال على منشآت صاحب الرخصة الفرعية بصفة غير عادلة تضر بمصالحه وتمثل أداءات أو ضرائب إضافية لم تعد لها صيغة المقابل المالي العادل لخدمة مسداة.

الفصل 22 : الأحكام المنطبقة على التقاط المياه وجلبها

1 - يفترض أن يكون صاحب الرخصة على علم تام بكافة الصعوبات التي قد تنشأ عن مشاكل التزود بالماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة داخل محيط الرخصة الأوليّة كما تم التعريف به بالفصل 2 من كراس الشروط هذا.

2- يمكن لصاحب الرخصة إذا طلب ذلك أن يشترك وقتياً أو بصفة قارة بالشبكة العموميّة لتوزيع المياه الصالحة للشرب أو للصناعة وذلك في حدود حاجياته المشروعة ومعدل الانصباب الذي تسمح به هذه الشبكة. وتمنح الإشتراكات حسب الأحكام والشروط العامة والتعريفات المنطبقة على الشبكات العمومية المعنيّة.

و يتم وضع قنوات الربط بطلب من صاحب الرخصة وعلى نفقته حسب مشاريع مصادق عليها من قبل المصالح المختصة بوزارة الفلاحة وحسب الأحكام والشروط الفنيّة المنطبقة على مثلها من قنوات الربط في هذا الميدان.

3- إذا احتاج صاحب الرخصة إلى تزويد حضائره بالماء بصفة وقتية خاصة أثناء عمليات التنقيب ولم يتيسر تلبية حاجياته الشرعية بصفة اقتصادية بواسطة الربط بنقطة مياه عمومية أو بشبكة عمومية لتوزيع المياه، تلتزم السلطة المانحة بأن تمكنه من كل التسهيلات الفنيّة والإدارية في إطار الأحكام المنصوص عليها بمجلة المياه السارية المفعول ومع مراعاة الحقوق المعترف بها للغير للقيام بعمليات التقاط وجلب المياه الضرورية من الملك العمومي.

وترجع منشآت التقاط المياه التي أنجزها صاحب الرخصة تطبيقاً للتراخيص المشار إليها أعلاه للدولة وذلك دون أي تعويض وعلى حالتها عند انتهاء صاحب الرخصة من استعمالها. ولا ينطبق هذا الحكم على منشآت جلب المياه.

4 - إذا احتاج صاحب الرخصة إلى تزويد حضائره ومنشأته الفرعية بصفة قارة ولم يستطع الحصول على حاجياته المشروعة بصفة كافية واقتصادية ودائمة ومضمونة عن طريق الربط بنقطة مياه عمومية موجودة (أو بالشبكة العمومية لتوزيع المياه) ، يتفق الطرفان على التشاور قصد البحث عن كيفية تلبية حاجيات صاحب الرخصة المشروعة.

5- يلتزم صاحب الرخصة باحترام كل القواعد و أنظمة الإستعمال التي تملئها عليه السلطة المانحة فيما يخص المياه التي قد يتمكن من التقاطها والتي تخضع لنظام مائي تم تصنيفه والتعريف به بقائمة الموارد المائية للبلاد التونسية.

أما إذا أدت عمليات الحفر التي يقوم بها صاحب الرخصة إلى إكتشاف خزان مائي جديد غير مصنف و غير معرف به بعد بقائمة الموارد المائية و لا يرتبط بنظام مائي آخر معروف ، فإن السلطة المانحة تعطي لصاحب الرخصة الأولوية في الحصول على تراخيص أو لزمات التقاط المياه في إطار هذا النظام. إلا أنه يتفق على أن منح هذه الأولوية لا يمكن أن يؤدي إلى عرقلة المصلحة العامة أو أن يتم بموجبه تجاوز كميات المياه الضرورية لتزويد منشآت صاحب الرخصة الرئيسية والفرعية.

6- قبل تخلي صاحب الرخصة عن كل حفر للبحث ، يمكن للسلطة المانحة أن تلزمه بالقيام بالتقاط المياه من كل طبقة تعتبرها قابلة للإستغلال مع العلم أن المصاريف التي يتم إنفاقها من جراء ذلك تتحملها الدولة التونسية.

الفصل 23 : الأحكام المنطبقة على السكك الحديدية

يجوز لصاحب الرخصة أن يقيم على نفقته خطوطاً فرعية خاصة لسكك الحديد وذلك قصد ربط حضائره و قنواته و مستودعاته و مراكز الشحن التابعة له بالشبكات العمومية للسكك الحديدية.

و يتولى صاحب الرخصة إعداد مشاريع التنفيذ طبق شروط السلامة و الشروط الفنية المنطبقة على الشبكات العمومية التونسية. و تقع المصادقة على هذه المشاريع من قبل السلطة المانحة بعد إجراء إستقصاء ميداني . و تحتفظ السلطة المانحة بحقها في تعديل رسم الخطوط المقترحة من قبل صاحب الرخصة و ذلك لأخذ نتائج الإستقصاء الميداني بعين الإعتبار و ربط منشآت صاحب الرخصة بالشبكات العمومية مع إتباع أقصر المسافات و طبقاً للقواعد الفنية المتبعة.

الفصل 24 : الأحكام المنطبقة على منشآت الشحن و التفريغ عن طريق البحر

1- عندما يواجه صاحب الرخصة مشكلة تتعلق بالشحن أو التفريغ عن طريق البحر، يتشاور مع السلطة المانحة حول ضبط التدابير التي من شأنها أن تُلبي حاجياته المشروعة باتفاق الطرفين.

و تعطى الأولوية لكل حلّ يتمثل في إستعمال ميناء مفتوح للتجارة ما عدا في الحالات الإستثنائية حيث يتمثل الحلّ الأقلّ كلفة في إقامة مركز الشحن أو التفريغ بمكان طبيعي غير مهياً.

2- تلتزم السلطة المانحة بمنح صاحب الرخصة كلّ التسهيلات وفق الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والمتعلق بشرطة المواني البحرية وبالتراتب الخاصة بالمواني التجارية للبلاد التونسية و على قدم المساواة مع غيره من المستغلين للمحروقات و ذلك ليُستنى له الإستفادة من :

- الخرائط المتعلقة بالمياه التابعة للملك العمومي بالمواني ،
- عدد مناسب من مراكز الإرساء القادرة على قبول السفن الناقلة العادية ،
- الأرصفة المسطحة التابعة للملك العام للمواني واللازمة لإقامة منشآت معدة للعبور أو الخزن.

3- إذا كان الحلّ الذي تمّ اعتماده هو إقامة مركز شحن أو تفريغ بمناطق طبيعية غير مهياً ، فإنه يتم بناء المنشآت (بما في ذلك الأنابيب العائمة) و يوضع عليها علامة وتستغل من طرف صاحب الرخصة على نفقته وفي إطار نظام ترخيص الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري.

و تخضع التدابير المتوخاة والتراتب المتعلقة بالإستغلال لمصادقة السلطة المانحة بناء على اقتراح من صاحب الرخصة .

الفصل 25 : الأحكام المنطبقة على محطات توليد الكهرباء

تعتبر محطات توليد الكهرباء المقامة من قبل صاحب الرخصة و كذلك شبكات توزيع الطاقة الخاصة به من التوابع القانونية للمؤسسة و تكون خاضعة لجميع الترتيب ولجميع عمليات المراقبة المنطبقة على منشآت إنتاج و توزيع الطاقة المماثلة.

ويمكن لصاحب الرخصة المنتج للطاقة الكهربائية لتزويد حضائره أن يبيع بسعر التكلفة كلّ فائض من قوة الطاقة المنتجة يفوق حاجياته الخاصة إلى أي هيئة تعينها السلطة المانحة.

الفصل 26: المواد المعدنية الأخرى غير المحروقات السائلة أو الغازية

إذا اضطرّ صاحب الرخصة بمناسبة أشغال البحث و إستغلال المحروقات إلى إستخراج مواد معدنية أخرى غير المحروقات السائلة أو الغازية و دون أن يتمكن من فصلها عن المحروقات فإنّ السلطة المانحة و صاحب الرخصة يتشاوران للنظر في ما إذا و جب فصل هذه المواد المعدنية و الإحتفاظ بها. إلا أنّ صاحب الرخصة لا يلزم باستغلال و فصل و الإحتفاظ بالمواد الأخرى غير المحروقات السائلة و الغازية إذا كان فصلها و الإحتفاظ بها يؤديان إلى القيام بعمليات تكون باهظة التكاليف أو جدّ عسيرة.

الفصل 27: المنشآت المختلفة الأخرى

لا تعتبر كتوابع قانونية لمؤسسة صاحب الرخصة :
- منشآت معالجة المحروقات السائلة أو الصلبة أو الغازية و خاصة معامل التكرير ،
- منشآت توزيع الوقود السائل أو الغازي للعموم.

و على عكس ذلك ، تعتبر كتوابع قانونية لمؤسسة صاحب الرخصة منشآت المعالجة الأولية للمحروقات المستخرجة و المهيأة من طرفه قصد نقلها و تسويقها و خاصة منشآت فصل الغازولين من الغاز الخام.

العنوان الخامس

المتابعة و المراقبة

الفصل 28: الوثائق التي توفرها السلطة المانحة لصاحب الرخصة

توفر السلطة المانحة لصاحب الرخصة الوثائق التي توجد بحوزتها و المتعلقة ب :

- قيس الأراضي و رسم الخرائط ،
- الجيولوجيا العامة،
- الجيوفيزياء،
- علم المياه و قائمة الموارد المائية،
- حفر الآبار.

إلا أن السلطة المانحة لا تمكنه من المعلومات ذات الطابع السري من منظور الدفاع الوطني أو من المعلومات التي يقدمها أصحاب الرخص و/أو امتيازات الإستغلال سارية المفعول والتي لا يمكن إفتاؤها للغير إلا بموافقة المعنيين بالأمر.

الفصل 29 : المراقبة الفنية

يخضع صاحب الرخصة إلى مراقبة السلطة المانحة طبقاً للأحكام الواردة بمجلة المحروقات وحسب الشروط المبينة بالفصول من 31 إلى 44 الآتي نصها.

الفصل 30 : تطبيق مجلة المياه

يخضع صاحب رخصة البحث سواء فيما يخص أشغال البحث أو أشغال الإستغلال إلى أحكام التشريع التونسي المعمول به و المتعلق بمياه الملك العمومي وحسب الشروط المبينة بالمقتضيات الواردة في كراس الشروط هذا .
و تبقى المياه التي يمكن أن يكتشفها صاحب الرخصة عند القيام بأشغاله مستتقة ضمن الملك العمومي ولا يمكنه إستعمالها بصفة قارة إلا بشرط امتثاله لإجراءات الترخيص أو امتياز الإستغلال المنصوص عليها بمجلة المياه.

و يجب على صاحب الرخصة أن يتخذ بالتشاور مع المصالح المختصة بوزارة الفلاحة كل التدابير الكفيلة بحماية الطبقات المائية.
و تحتفظ وزارة الفلاحة بالحق في توقيف أو منع أي حفر إن لم تكن التدابير المتخذة كافية لحفظ الطبقات المائية الإرتوازية.
و على صاحب الرخصة أن يبلغ المصالح المختصة بوزارة الفلاحة كل المعلومات التي يكون قد تحصل عليها بمناسبة حفر الآبار بالطبقات المائية التي تعترضه (موقعها و المستوى السكوني و التحاليل و الكمية) طبق الصيغ التي يشار بها عليه.

الفصل 31 : الدخول إلى الحضائر

للسلطة المانحة الحق في أن ترسل في أي وقت إلى حضائر صاحب الرخصة و على نفقته ، عوناً يدخل بكل حرية لكل المنشآت و توابعها القانونية قصد التثبت من تقدّم الأشغال ، والتعهد بعمليات قيس و كيل المحروقات و بصفة عامة التثبت من أن حقوق السلطة المانحة و مصالحها مضمونة.

الفصل 32: الإلتزام بالإعلام عن الأشغال

أ - يوجّه صاحب الرّخصة إلى السلطة المانحة ثلاثين يوماً على الأقل قبل بداية الأشغال :

- برنامج الإستكشاف الجيوفيزيائي الذي يعترّم إنجازَه و الذي يجب أن يتضمّن بالخصوص خريطة تبرز التّربيع الجزئي الذي يعترّم استعماله و كذلك المسح الزلزالي المبرمج و تاريخ بداية العمليّات و مدتها على وجه التّقريب،
- تقريراً حول موقع كلّ حفر إستكشاف و برنامجاً خاصاً بكلّ حفر تطوير.

و يشتمل التقرير على :

- الأهداف التي يرمي إليها الحفر و الأعماق المتوقعة بلوغها،
- موقع الحفر المعترّم إنجازَه محدّد بالإحداثيات الجغرافية و يرفق بنسخة من الخريطة،
- وصف موجز للمعدّات المستخدمة،
- التّوقعات الجيولوجيّة الخاصّة بطبقات الأرض التي يتمّ اختراقها،
- البرنامج الأدنى لعمليّات استخراج العينات التّبية و عمليّات التسجيل الجيولوجي ،
- البرنامج المعترّم فيما يخصّ إيلاج أنابيب الحفر،
- التدابير المعترّمة للتزوّد بالماء،
- وعند الإقتضاء الطرق التي يعترّم صاحب الرّخصة اتباعها قصد استغلال البئر أو الآبار التي تمّ حفرها.

ب - يجب على صاحب الرّخصة أن يرسل للسلطة المانحة تقريراً يومياً حول تقدّم أشغاله الجارية مثل عمليّات المسح الزلزالي و الحفر و البناءات.
و عليه أن يمدّ السلطة المانحة في الإبان بنسخة من التسجيلات المنجزة .

ج - سجلّ الحفر :

يجب أن يكون لصاحب الرّخصة بكلّ حاضرة حفر سجلّ موقع عليه بالأحرف الأولى و ذو صفحات مرقمة طبق أنموذج مصادق عليه من طرف السلطة المانحة يتمّ فيه تدوين ظروف إنجاز الأشغال أوّلاً بأول حسب تقدّمها وبدون أن يكون هناك مساحات بيضاء أو تشطيب و بالخصوص :

- نوع آلة الحفر و قطرها،
- تقدّم عمليّات الحفر،
- المقاييس المعتمدة في عمليّات الحفر ،
- طبيعة العمليّات الخاصّة ومدتها مثل أخذ العينات و الخرطة و تغيير أدوات الحفر و الآلات ،

- المؤشرات وكلّ ما يطرأ من أحداث عارضة ذات بال مهما كان نوعها.
و يجب أن يبقى هذا السجلّ على عين المكان على ذمّة أعوان السلطة المانحة.

الفصل 33 : المراقبة الفنية للحفر

1- يجب على صاحب الرخصة أن يتخذ التدابير المناسبة لتحديد خصائص طبقات الأرض التي تمّ اختراقها بقطع النظر عن عمليات أخذ العينات و مراقبة الحفر المنصوص عليها بالتقرير المذكور بالفصل 32 أعلاه.

2- يتولى صاحب الرخصة تكوين مجموعة من أتربة الحفر وعند الإقتضاء من العينات يضعها على ذمة السلطة المانحة بمكان متفق عليه مسبقا.

و لصاحب الرخصة الحقّ في أخذ نماذج من العينات و من أتربة الحفر التي قد يحتاجها لإجراء الفحوص و التحاليل بنفسه أو عن طريق الغير.

ولا يمكن أن يتعلق أخذ النماذج ، كل ما أمكن ذلك ، إلا بالجزء من العينات والأتربة التي لها نفس الخاصيات حتى يتسنى الإحتفاظ بما تبقى من النموذج ضمن المجموعة وتمكين أعوان السلطة المانحة من فحصه.

وإذا تعذر ذلك ، لا يؤخذ النموذج الوحيد إلا بعد فحصه من قبل ممثل مختص عن السلطة المانحة عدا الحالات التي يستحيل فيها ذلك.

وفي صورة ما إذا استحال إجراء هذا الفحص مسبقا ، فإنه يتمّ مدّ السلطة المانحة بتقرير خاصّ في الغرض.

وبالإضافة إلى ذلك إذا لم يتمّ إتلاف النموذج الوحيد ، يتولى صاحب الرخصة أو السلطة المانحة إرجاعه إلى المجموعة بعد فحصه و تحليله.

ويحتفظ صاحب الرخصة بما تبقى من الأتربة و عينات الحفر بكلّ عناية حتى تتمكن السلطة المانحة بدورها من أخذ نماذج لتكوين مجموعاتها وإجراء فحوصاتها وتحاليلها.

و يحتفظ صاحب الرخصة بكلّ عينات الحفر والأتربة التي تبقت بعد أخذ النماذج المشار إليه أعلاه وذلك للمدة التي يراها مناسبة ويضعها على ذمة السلطة المانحة عند انقضاء مدة صلاحية الرخصة على أقصى تقدير.

3- يجب على صاحب الرخصة أن يعلم السلطة المانحة بكلّ العمليات الهامة مثل عمليات التسجيل الجيولوجي وعمليات إيلاج أنابيب الحفر وعمليات الطلي بالإسمنت وتجارب الشروع في الإنتاج وذلك في أجل كاف يمكنها من تعيين من يمثلها لمتابعة تلك العمليات.

كما يجب على صاحب الرخصة أن يعلم السلطة المانحة بكل حادث خطير من شأنه أن يعطل مواصلة الحفر أو يغير بشكل هام ظروف تنفيذها.

4- يجب على صاحب الرخصة أن يمد السلطة المانحة بنسخة من التقارير المتعلقة بالفحوصات التي تقع على عينات الحفر والأترية و كذلك على عمليات الحفر بما فيها الأنشطة الخاصة المذكورة بالفقرة 3 من هذا الفصل.

الفصل 34 : التوقف عن عملية حفر

لا يمكن لصاحب رخصة البحث أن يتوقف نهائياً عن عملية حفر إلا بعد إعلام السلطة المانحة بذلك و باستثناء الحالات الخاصة يجب أن يوجه هذا الإعلام على الأقل 72 ساعة مسبقاً.

وفي صورة التخلي النهائي أو الوقتي عن الحفر يجب على صاحب الرخصة أن يمد السلطة المانحة ببرنامج يكون مطابقاً للتراتب الفنية المعمول بها أو في صورة عدم وجودها يكون مطابقاً لأحدث القواعد المنشورة من طرف المعهد الأمريكي للبترول.

إلا أنه إذا لم تبد السلطة المانحة ملاحظاتها خلال الإثتين و سبعين ساعة الموالية لإيداع برنامج التخلي عن الحفر من قبل صاحب الرخصة يعتبر البرنامج مقبولاً .

الفصل 35 : تقرير نهاية الحفر

يوجه صاحب الرخصة للسلطة المانحة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد نهاية كل عملية حفر ، تقريراً نهائياً يسمّى " تقرير نهاية الحفر " .

و يتضمّن تقرير نهاية الحفر بالخصوص :

أ - نسخة من مقطع الحفر المعني بأكمله يبيّن تكوين الطبقات التي وقع إختراقها ويذكر الملاحظات و التدابير المتخذة أثناء الحفر و مقطع لأنابيب الحفر المستقرّة بالبئر والتسجيلات الجيولوجية و نتائج تجارب الإنتاج.

ب - مذكرة تتضمّن المعلومات الجيوفيزيائية و الجيولوجية المرتبطة مباشرة بالحفر المعني.

الفصل 36 : تجارب الحفر

1- إذا رأى صاحب الرخصة أثناء عملية الحفر أنه من الضروري إجراء تجارب على طبقة من طبقات الأرض يعتقد أنها قابلة لأن تكون مصدرا لإنتاج محروقات، يعلم السلطة المانحة أربعة و عشرين (24) ساعة على الأقل قبل القيام بهذا النوع من التجارب .

2- وباستثناء الحالات المنصوص عليها بالفقرتين 3 و 5 من هذا الفصل تعود المبادرة بالقيام بتجارب أو بإعادتها لصاحب الرخصة .

3- و يجب على صاحب الرخصة أثناء تنفيذ عملية حفر أن يقوم بتجارب على كل طبقة من طبقات الأرض يعتقد أنها تحتوي على محروقات و ذلك بطلب من ممثل مختص عن السلطة المانحة و بشرط أن يقع إنجاز هذه التجارب دون المساس بالسير العادي لأشغال صاحب الرخصة.

4- و في حالة تنفيذ أو إعادة إحدى التجارب المنجزة بطلب من السلطة المانحة رغم رأي صاحب الرخصة المخالف و التي تلحق بصاحب الرخصة خسائر أو مصاريف تحمل هذه المصاريف أو الخسائر على نفقة :

- صاحب الرخصة إذا أدت التجارب إلى اكتشاف يمكن أن يكون قابلا للإستغلال،
- السلطة المانحة إذا لم تؤدي هذه التجارب إلى إكتشاف يمكن أن يكون قابلا للإستغلال.

5- عندما تؤدي عمليات حفر بئر تطوير إلى الإفتراض بصفة معقولة أنه يوجد طبقة معدنية من المحروقات تكتسي قدرا كافيا من الأهمية و لم يقع التعرف عليها بعد، و يجب على صاحب الرخصة أن يتخذ كل التدابير الفنية الكفيلة بإتمام إستكشاف هذه الطبقة.

الفصل 37 : التقرير و البرنامج السنوي

يجب على صاحب الرخصة قبل غرة أفريل من كل سنة أن يقدم تقريرا عاما عن أنشطته أثناء السنة المنقضية طبقا لأحكام مجلة المحروقات .

و يبين هذا التقرير النتائج المتحصل عليها أثناء السنة المعنية و كذلك مصاريف البحث و الإستغلال التي أنفقتها صاحب الرخصة.
و يقع إعداد هذا التقرير حسب الصيغ المتشاور بشأنها مسبقا بين السلطة المانحة و صاحب الرخصة.

الفصل 38 : الإستغلال المنظم للحقل

يجب أن يقع كل استغلال لحقل بصفة عقلانية و أن يسير طبق القواعد الفنية المتبعة و الطرق السليمة المعمول بها في الصناعة البترولية .
و يجب أن تضمن مباشرة الإستغلال أعلى مستوى من الإنتاج يمكن من الحصول على أكثر ما يمكن من المحروقات .

و يجب على صاحب رخصة البحث أن يعلم السلطة المانحة 3 أشهر على الأقل قبل بداية الإستغلال المنتظم للحقل بمثال بياني لطريقة الإستغلال يشير فيه وجوبا إلى المصب النهائي لكل دقيق .

وفي الآبار المنتجة للمحروقات السائلة يجب أن يكون إنتاج الغاز محدودا قدر الإمكان و في مستوى النسب التي تمكن من الحصول على أكثر ما يمكن من السوائل .
و يمنع بالآبار التي لا تنتج إلا الغاز ترك الغاز يتسرب خارج قنوات الإستعمال .

ويمكن للسلطة المانحة أن تمنح استثناءات للقواعد المشار إليها أعلاه بطلب من صاحب الرخصة يكون مبررا قانونا و معقلا .

و يجب إعلام السلطة المانحة فورا بكل تغيير هام يقع إدخاله على ما تم إقراره بالمثال البياني الأصلي .

الفصل 39 : مراقبة آبار الإنتاج

يجب أن تكون لصاحب الرخصة في كل بئر أو مجموعة آبار منتجة آلات تمكن من متابعة مقاييس الإنتاج بهذه الآبار و ذلك بصورة منتظمة و واضحة لا لبس فيها و مطابقة للأعراف المتبعة في صناعة النفط و الغاز .

و توضع كل الوثائق المتعلقة بهذه المراقبة على ذمة السلطة المانحة و يوقر صاحب الرخصة نسخا منها للسلطة المانحة كلما طلبت منه ذلك .

الفصل 40 : المحافظة على حقول المحروقات

ينجز صاحب الرخصة الأشغال والتدابير والتجارب اللازمة التي تمكن من معرفة الحقل على أحسن وجه ممكن.
ويمكن للسلطة المانحة أن تدعو صاحب الرخصة إلى الالتزام بالقواعد الفنية المتبعة وخاصة إلى الالتزام بتنظيم معدل إنتاج الآبار وبالتخفيض فيه عند الإقتضاء بحيث لا يدخل أي اختلال على التطور العادي للحقل.

الفصل 41 : تنسيق أشغال البحث و الإستغلال التي يقوم بها عدة مستغلين مختلفين داخل نفس الحقل

إذا كان نفس الحقل يمتد على محيطات عدة امتيازات استغلال مختلفة تم منحها لمنتفعين مختلفين، يتعهد صاحب الرخصة بالقيام بأشغال البحث والإستغلال بجزء الحقل التابع له وذلك وفق مخطط عام.

و يتم ضبط المخطط العام هذا حسب الشروط الآتي ذكرها :

- 1- تدعو السلطة المانحة جميع أصحاب الرخص المعنيين بنفس الحقل للتشاور قصد ضبط مخطط موحد للبحث و الإستغلال ينطبق على كامل الحقل.
ويضبط هذا المخطط عند الإقتضاء الأسس التي يتم بمقتضاها توزيع المحروقات المستخرجة بين أصحاب الرخص.
و يبين هذا المخطط عند اللزوم الصيغ التي يتم على أساسها تعيين "الجنة موحدة" تكلف بتسيير عمليات البحث و الإستغلال المشترك.
و يمكن للسلطة المانحة أن تعين ممثلا عنها في اجتماعات هذه اللجنة .
- 2- و إن لم يحصل اتفاق بالتراضي بين المعنيين بالأمر خلال التسعين يوما (90) من تاريخ الدعوة الموجهة إليهم من طرف السلطة المانحة وجب على كل منهم أن يقدم لها مخططة الشخصي للبحث و الإستغلال .

وتقترح السلطة المانحة على الوزير المكلف بالمحروقات أن يتخذ قرارا تحكيميا فيما يخص مخطط البحث والإستغلال الموحد وأسس توزيع المحروقات وإحداث لجنة موحدة عند الإقتضاء.

- 3- يجب أن يقترب القرار التحكيمي قدر الإمكان من مقترحات صاحب الرخصة أو مجموعة من أصحاب الرخص الذين يمتلكون ثلاثة أرباع المصالح المعنية على

الأقلّ وذلك مع الأخذ بعين الإعتبار لإحتياطي المحروقات الموجودة على ألاّ ينجرّ عن هذا القرار ضرر جسيم لأحد أصحاب الرخص المعيّنين.

ويتمّ تقدير المصالح والإحتياطي الموجود على أساس المعطيات الثابتة الخاصة بالحقل والمتوفرة عند التصريح بالقرار التحكيمي. ويمكن بمبادرة من أحد الأطراف المعنية أو من الوزارة المكلفة بالمحروقات مراجعة المخطط الموحد وذلك إذا أدى التقدّم الحاصل لاحقاً في معرفة الحقل إلى إدخال تعديل في التقديرات المتعلقة بالمصالح المعنية والإحتياطي الموجود.

4- ويجب على المعيّنين بالأمر أن يمثلوا للقرارات التحكيمية الصادرة عن الوزير المكلف بالمحروقات وذلك بمجرد إبلاغهم بها.

الفصل 42: الإلتزام بتوفير الوثائق بصفة عامّة

إضافة إلى الوثائق المذكورة بهذا العنوان ، يجب على صاحب الرخصة أن يمدّ السلطة المانحة وبطلب منها بالمعلومات الإحصائية المتعلقة بإنتاج المحروقات المتأتية من عمليات البحث و الإستغلال وبمعالجتها وعند الإقتضاء بتخزينها وحركة تداولها وكذلك بجملة المعدات والمواد الأولية وطلبات التزوّد بالمعدات وتوريدها والموارد البشرية وبنسخ من الوثائق كالخرائط والأمثلة والتسجيلات والقوائم والنسخ المأخوذة عن السجلات أو التقارير والتي من شأنها أن تثبت صحة المعلومات المقدّمة.

الفصل 43: وحدات القيس

يجب مدّ السلطة المانحة بالمعلومات و الأرقام والقوائم و الخرائط و الأمثلة البيانية وفقاً لوحدات قيس و مقاييس مصادق عليها من قبلها. غير أنه يمكن لصاحب الرخصة أن يستعمل داخل مصالحه أي نظام قيس آخر على أن يقدم التحويلات التي تقابلها في النظام المتري.

الفصل 44: الخرائط والأمثلة البيانية

1- يجب أن تقدّم الخرائط و الأمثلة البيانية من قبل صاحب الرخصة بالإعتماد على الخرائط أو الأمثلة البيانية المعدة من قبل مصلحة رسم الخرائط التونسية أو من قبل مصالح أخرى لرسم الخرائط شريطة أن تكون مصادق عليها من طرف السلطة المانحة.

ويتم في جميع الحالات ربطها بشبكات التثليث والتسوية العامة للبلاد التونسية.

2- و يتم التشاور بين السلطة المانحة و صاحب الرخصة حول تحديد الشروط التي سيقوم بموجبها صاحب الرخصة بتنفيذ أشغال رسم الأمثلة البيانية ورسم الخرائط والتصوير الجوي والتجسيم الفوتوغرافي والتي تكون لازمة لحاجيات البحث والإستغلال.

و إذا كلف صاحب الرخصة متعاقدين آخرين غير مصلحة رسم الخرائط التونسية بالقيام بالأشغال المذكورة ، فإنه يلزم بمهمة التنسيق مع مصلحة رسم الخرائط التونسية بحيث يتم تبليغ الرسوم المنجزة إليها لتمكينها من استعمالها. ويمدّ صاحب الرخصة مصلحة رسم الخرائط التونسية بنسختين من الصور الجوية التي تم التقاطها من قبله أو لحسابه.

3- و تلتزم السلطة المانحة في حدود القيود والإرتفاقات التي تفرضها متطلبات الدفاع الوطني بمنح صاحب الرخصة كل التراخيص المتعلقة بحق المرور والتحليق والتقاط الصور الجوية اللازمة لتمكينه من القيام بأشغال رسم الخرائط المذكورة.

العنوان السادس

إنقضاء إمتياز الإستغلال و رجوع منشآت صاحب الرخصة إلى السلطة المانحة

الفصل 45 : انقضاء إمتياز الإستغلال بحلول الأجل

1- مع مراعاة أحكام الفصل 61 من مجلة المحروقات يتم عند إنقضاء إمتياز الإستغلال بحلول أجله إرجاع العقارات المعرفة بالفصل 53 -1 من مجلة المحروقات إلى السلطة المانحة بدون مقابل و في الحالة التي توجد عليها. و ينطبق هذا الحكم بالخصوص على العقارات والحقوق على العقارات التالية :

أ - الأراضي التي تمّ شراؤها أو كراؤها من قبل صاحب الرخصة ،

ب - الحقوق المتعلقة بالكراء أو بالإشغال التي يمتلكها صاحب الرخصة.

و يجب أن تتضمن عقود التسويغ و العقود المتعلقة بكراء أو بإشغال الأراضي بندا يمنح صراحة للسلطة المانحة الحق في الحلول محل صاحب الرخصة. و تخضع عقود التزويد بالطاقة أو بالماء أو عقود النقل الخاصة و المتعلقة بالمحروقات السائبة لنفس الأحكام. و يتم بحضور الطرفين ضبط الحالة التي يوجد عليها المكان و جرد العقارات المذكورة بهذا الفصل و ذلك خلال الستة أشهر التي تسبق إنقضاء إمتياز الإستغلال.

ج - الآبار و منشآت التنقيب عن الماء و البناءات الصناعية ،
د - الطرقات و المداخل و قنوات التزويد بالماء بما فيها منشآت التقاط الماء وضخه و خطوط نقل الطاقة بما فيها مراكز تحويلها و قطعها و قيسها ووسائل الإتصال اللاسلكي الراجعة للملك الخاص لصاحب الرخصة ،
هـ - البناءات الراجعة للملك الخاص لصاحب الرخصة و ذلك سواء كانت معدة للإستعمال كمكاتب أو مخازن و المنازل المعدة لسكنى الأعوان العاملين بالمستغل وتوابعه و الحقوق المتعلقة بالكراء أو بالإشغال التي قد يمتلكها صاحب الرخصة في بناءات على ملك الغير يستعملها للأغراض المذكورة أعلاه،
و - خطوط السكك الحديدية الخاصة بصاحب الرخصة و التي تربط بين حضائره أو تصلها بالشبكة العمومية.

غير أنه يتم إرجاع المنشآت المذكورة بالأصناف المبينة حصرا بالقائمة أعلاه إلى السلطة المانحة إذا كان من غير الممكن الإستغناء عنها في سير إمتياز الإستغلال دون سواه حتى و إن كانت هذه المنشآت موجودة خارج محيط إمتياز الإستغلال.

2- إذا كانت المنشآت الواجب إرجاعها للسلطة المانحة حسب الشروط المبينة بهذا الفصل ضرورية أو صالحة كليًا أو جزئيًا لإستغلال إمتيازات أو رخص صاحب الرخصة الأخرى السارية المفعول فيجب، باتفاق الطرفين، ضبط الشروط التي سيقع بمقتضاها إستعمال هذه المنشآت بصفة مشتركة و في حدود إحتياجات كل من صاحب الرخصة والسلطة المانحة و ذلك قبل إرجاعها إلى السلطة المانحة. وبالمثل، تنطبق نفس الأحكام على صنف منشآت صاحب الرخصة التي لا ترجع للسلطة المانحة عند انقضاء الإمتياز و التي لا يمكن استغناء السلطة المانحة عن استعمالها في السير العادي لإمتياز الإستغلال الذي تم إرجاعه إليها

الفصل 46 : الحق في شراء المنشآت

1- يمكن للسلطة المانحة عند إنقضاء إمتياز الإستغلال بحلول الأجل أن تشتري لحسابها أو عند الإقتضاء لحساب صاحب إمتياز إستغلال أو رخصة بحث تعينه، بعض أو كل الأملاك المذكورة فيما يلي غير تلك المشار إليها بالفصل 45 أعلاه والتي تكون ضرورية لمواصلة إستغلال المحروقات المستخرجة و تصريفها:

أ - المواد القابلة للإستهلاك و المنقولات و العقارات الراجعة لصاحب الرخصة،
ب - المنشآت و الأدوات المعدة للإستغلال و لشحن المحروقات الخامة و خزنها.

و يبلغ وجوبا إلى صاحب الرخصة قرار السلطة المانحة الذي يضبط قائمة المنشآت المذكورة أعلاه و التي تعترّم السلطة المانحة ممارسة الحق في شرائها و ذلك خلال ستة أشهر قبل إنقضاء امتياز الإستغلال المعني .

2- يكون ثمن الشراء موافقا للقيمة المحاسبية الصافية لتلك الأملاك.
و يدفع هذا الثمن وجوبا إلى صاحب الرخصة خلال الشهرين المواليين لإنقضاء إمتياز الإستغلال و إلا وجب دفع خطايا تأخير تضبط حسب النسب القانونية و دون تنبيه مسبق.

و في صورة ممارسة الحق في الشراء يمكن للسلطة المانحة أن تطالب صاحب الرخصة بأن يضع على ذمتها طبقا للأحكام المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 45 أعلاه المنشآت المعنية و ذلك سواء كان ذلك لحسابها الخاص أو لحساب صاحب الرخصة أو صاحب الإمتياز الجديد الذي تعينه.

3- غير أنه لا يمكن أن تشتري الأملاك المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل إذا كانت ضرورية كليًا أو جزئيًا ، لتمكين صاحب الرخصة من مواصلة الإستغلال في أحد إمتيازاته التي لم تنتقض مدتها بعد.

الفصل 47 : انقضاء إمتياز الإستغلال بالتخلي

يجب على صاحب الرخصة إذا أراد ممارسة حقه في التخلي عن إحدى إمتيازات إستغلاله كليًا أو جزئيًا أن يعلم السلطة المانحة بقراره إثنا عشر شهرا على أقصى تقدير قبل تاريخ التخلي.

و تتم تسوية حقوق كل من السلطة المانحة و صاحب الرخصة طبقا لأحكام مجلة المحروقات و الفصلين 45 و 46 من كراس الشروط هذا .

و في صورة التخلي الجزئي عن إمتياز الإستغلال، يتواصل العمل بأحكام مجلة المحروقات و كراس الشروط هذا بالنسبة إلى بقية إمتياز الإستغلال.

الفصل 48 : الإلتزام بصيانة المنشآت

يلتزم صاحب الرخصة حتى نهاية إمتياز الإستغلال بصيانة البناءات و المنشآت بمختلف أنواعها و المنشآت النفطية وتوابعها القانونية وخاصة بالقيام بأشغال صيانة الآبار الموجودة و التجهيزات المعدة للضخ و المراقبة بها.

الفصل 49 : العقوبات المنطبقة عند التأخير في تسليم المنشآت

في الحالات المذكورة بالفصل 45 أعلاه ، يخول كل تأخير ناتج عن تقصير من صاحب الرخصة في تسليم كل أو بعض المنشآت الراجعة للسلطة المانحة الحق في مطالبة صاحب الرخصة بدفع غرامة تساوي واحد بالمائة (1%) من قيمة المنشآت التي لم يقع تسليمها عن كل شهر تأخير ، و ذلك بعد إنذار لم تتم الإستجابة إليه خلال مدة شهر.

الفصل 50 : إنقضاء إمتياز الإستغلال بسقوط الحق

إذا حصلت حالة من حالات سقوط الحق المذكورة بالفصل 57 من مجلة المحروقات ينذر الوزير المكلف بالمحروقات صاحب الرخصة الشريك بوجوب تسوية وضعيته في أجل لا يتجاوز ستة أشهر.

و إذا لم يقم صاحب الرخصة الشريك المعني بالأمر بتسوية وضعيته خلال الأجل المحدد أو لم يقدم تبريراً مقبولاً يتم عندئذ التصريح بسقوط حقه.

و في هذه الحالة ، يعود الإمتياز و العقارات و المنقولات التابعة له و المشار إليها بالفصل 53 من مجلة المحروقات إلى السلطة المانحة بدون مقابل.

الفصل 51 : مسؤولية صاحب الرخصة إزاء الغير

يجب على صاحب الرخصة ، عند انقضاء الإمتياز بحلول الأجل أو في حالة التخلي أو سقوط الحق ، أن يبرم عقد تأمين يشمل خلال مدة 10 سنوات الأخطار الناتجة عن نشاطه و التي يمكن أن تظهر بعد إرجاع الإمتياز إلى السلطة المانحة .

العنوان السابع أحكام إقتصادية

الفصل 52 : إحتياطي المحروقات لتلبية حاجيات الإقتصاد التونسي

1- يمارس حقّ الأولوية في شراء جزء من إنتاج المحروقات السائلة المستخرجة من قبل صاحب الرخصة الشريك من إمتيازات الإستغلال التابعة له بتونس قصد تلبية حاجيات الإستهلاك الداخلي التونسي و ذلك طبقا لأحكام مجلة المحروقات وللأحكام التالية :

أ - لا يكون لإلتزام صاحب الرخصة الشريك بتخصيص جزء من الإنتاج لتلبية حاجيات الإستهلاك الداخلي التونسي أية علاقة بالأتاوة النسبية على الإنتاج المنصوص عليها بالفصل 101 من مجلة المحروقات،

ب - إذا كان صاحب الرخصة الشريك ينتج عدّة نوعيات من النفط الخام فإنّ حقّ الشراء يشمل كل واحدة من هذه النوعيات دون أن يتجاوز بالنسبة لكلّ واحدة منها الحدّ الأقصى المذكور بمجلة المحروقات عدا حالة الموافقة الصريحة من صاحب الرخصة الشريك،

ج - يمكن للسلطة المانحة أن تعين المؤسسة الوطنية لتقوم لحسابها بالشراءات الخاصة بتلبية حاجيات الإستهلاك الداخلي التونسي .

و في هذه الحالة ، تضبط طرق دفع ثمن هذه الشراءات باتفاق بين المؤسسة الوطنية و صاحب الرخصة الشريك و تتم المصادقة عليها من قبل السلطة المانحة .

2- تنطبق أحكام الفقرة 5 من الفصل 13 من كراس الشروط هذا على الجزء من الإنتاج المخصّص لتلبية حاجيات الإستهلاك الداخلي التونسي .

3- يمكن أن يتمّ التسليم في شكل منتوجات نهائية إذا إختار صاحب الرخصة الشريك ذلك .

و في صورة تسليم المنتوجات في شكلها النهائي بعد تكريرها في تونس فإنّ التسليم للسلطة المانحة يتمّ عند خروجها من معمل التكرير .

و يتم تحديد نوعية و نسب المنتجات المكررة التي سيتم تسليمها على ضوء النتائج التي يبينها تحليل المحروقات الخامة الراجعة لصاحب الرخصة الشريك كما لو تمت معالجتها في معمل تكرير تونسي أو عند الإقتضاء في معمل تكرير يوجد بالساحل الأوروبي .

و يتم ضبط الأسعار بالرجوع إلى أسعار المنتجات من نفس النوع التي يتم توريدها إلى تونس في الظروف العادية يحذف منها مبلغ يحتسب بطريقة تؤدي إلى الحصول على تخفيض بـ 10% من قيمة النفط الخام الذي تم إستعماله لإستخراجها و يتم ضبط هذه القيمة طبقا لأحكام مجلة المحروقات .

إلا أن هذا التخفيض لا ينطبق على المنتجات المخصصة للتصدير . و تلتزم السلطة المانحة بمنح كلّ التسهيلات حتى تمكن صاحب الرخصة الشريك من إحداث معمل لتكرير النفط يكون منتوجه مخصصا للتصدير و/أو معمل لتسييل الغاز الطبيعي و/أو معامل كيمياء النفط تعالج المحروقات أو مشتقاتها .

الفصل 53 : سعر بيع المحروقات

بالنسبة للمحروقات السائلة يلتزم صاحب الرخصة الشريك بتحديد سعر للبيع عند التصدير يجب ألا يقلّ عن " سعر البيع العادي " المعروف به فيما يلي و الذي يمكنه في نفس الوقت من أسواق لترويج كامل إنتاجه .
و يكون بالنسبة للمحروقات السائلة " سعر البيع العادي " على معنى كراس الشروط هذا السعر الذي يؤدي بالأسواق التي تمثل السوق العادية لترويج المنتجات التونسية و مع إعتبار العناصر الأخرى التي يجب إحتسابها كالتأمين و الشحن إلى سعر مشابه لسعر المحروقات السائلة من نفس الجودة القادمة من مصادر أخرى و التي تساهم في التزويد العادي لنفس الأسواق .

وبالنسبة للمحروقات الغازية ، يلتزم صاحب الرخصة الشريك بسعر بيع عند التصدير لا يقل عن سعر البيع العادي .

و يكون سعر البيع العادي السعر الذي يتحصل عليه صاحب الرخصة الشريك في عقود المتعلقة ببيع الغاز .

و تكون أسعار الصرف الواجب إعتماها لتحديد "سعر البيع العادي" أسعار الصرف المعمول بها في المعاملات التجارية العادية باستثناء :

- بيوعات البائع المباشرة أو غير المباشرة عن طريق الوسطاء لفائدة إحدى شركاته الفرعية ،

- المبادلات والمعاملات بالمقايضة أو التي يترتب عنها فرض قيود و البيوعات الإجبارية وبصفة عامة كل بيوعات المحروقات يكون سببها كلياً أو جزئياً اعتبارات أخرى غير تلك التي يتم إعتماها عادة في عمليات البيع،
- البيوعات الناتجة عن إتفاقات بين الحكومات أو بين الحكومات و الشركات العمومية.

العنوان الثامن أحكام مختلفة

الفصل 54 : أعوان صاحب الرخصة

يجب على صاحب الرخصة أن يمتثل للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل في تونس في ميدان الشغل و الحيطه الإجتماعية .

و يجب على صاحب الرخصة أن يلجأ عند تشغيل اليد العاملة المختصة أو غير المختصة الممكن إنتدابها من تونس إلى مكاتب التشغيل.

و يلزم بقبول الترشيحات المناسبة التي تعرضها عليه هذه المكاتب.

و تعرض على مصادقة السلطة المانحة نسبة التونسيين في العدد الجملي لأعوان صاحب الرخصة علما و أنه يتم تحديد هذه النسبة مع أخذ طبيعة الأشغال التي ينجزها صاحب الرخصة زمن الإنتداب و أحكام الفصل 62 من مجلة المحروقات بعين الإعتبار.

الفصل 55: الدفاع الوطني و أمن التراب الوطني

يجب على صاحب الرخصة أن يمتثل للتدابير التي تتخذها السلط المدنية أو العسكرية لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني أو بأمن تراب الجمهورية التونسية.

و يمكن لهذه التدابير أن يكون من نتائجها تعليق تطبيق بعض فصول كراس الشروط هذا والإتفاقية الملحق بها.

غير أنه يتواصل العمل بالإمتيازات القارة التي يمنحها كراس الشروط هذا والإتفاقية الملحق بها لصاحب الرخصة و لا يتم تعديلها من حيث الأصل. ولا يمكن لصاحب الرخصة أن يرفع دعاوى أخرى في التعويض ترتبط بالتدابير المشار إليها أعلاه عدا الدعاوى الممكن لكل منشأة تونسية تكون عرضة لتدابير مماثلة رفعها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 56: حالة القوة القاهرة

لا يعتبر صاحب الرخصة مخالفا للإلتزامات المترتبة عن كراس الشروط هذا إذا أثبت أن الإخلال بالإلتزامات المذكورة ناتج عن حالة قوة القاهرة و ذلك طبقا للفصل 1.62 من مجلة المحروقات.

و يعتبر كحالة قوة القاهرة كل حادث خارجي يتصف في الآن نفسه بكونه غير متوقع و من غير الممكن درؤه و يمنع الطرف الذي أصابه من تنفيذ كل أو بعض الإلتزامات المحمولة على كاهله بمقتضى الإتفاقية و كراس الشروط من ذلك مثلا :

1 - كل الكوارث الطبيعية بما فيها الفيضانات أو الحرائق أو العواصف أو الانفجارات أو الصواعق أو الإنزلاقات الأرضية أو الزلازل التي تكون حدثها غير عادية بالنسبة للبلاد،

2- الحروب أو الثورات أو الإنتفاضات أو المظاهرات أو الحصارات ،

3- الإضرابات عدا التي يقوم بها أعوان صاحب الرخصة،

4- القيود التي تفرضها الحكومات.

و لا تخول التأخيرات الناتجة عن حالة القوّة القاهرة أي حقّ لصاحب الرخصة في الحصول على تعويض غير أنّها تمكّنه من الحقّ في التمديد في صلوحية رخصة البحث أو إمتيازات الإستغلال التي حدثت بها هذه التأخيرات و ذلك لفترة تساوي مدّة التأخير الحاصل.

الفصل 57 : تبليغ الوثائق لغرض المراقبة

يجب على صاحب الرخصة أن يضع على ذمة السلطة المانحة كلّ الوثائق اللازّمة لتمكين الدولة من إجراء مراقبتها حول الإلتزامات التي تعهد بها صاحب الرخصة في كراس الشروط هذا و الإتفاقية الملحقة بها .

الفصل 58 : نسخ الوثائق

يجب على صاحب الرخصة خلال شهر واحد على أقصى تقدير من إمضاء الإتفاقية تسليم الوزارة المكلفة بالمحروقات خمسين (50) نسخة من الإتفاقية المذكورة و كراس الشروط و الوثائق الملحقة به كما وقع تسجيلها.

ويكون الشأن كذلك بالنسبة للنصوص المعدّلة و المكملّة المتعلقة بالإتفاقية و كراس الشروط هذا و التي تصدر لاحقا .

تونس في :

في خمسة نسخ أصلية

الدولة التونسية

صاحب الرخصة الشريك

المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية